



Distr.
GENERAL
A/36/649
6 November 1981
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند 116 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد انطونيو فينال (اسبانيا)

- ١ - أدرج البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " ، في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كانت الوثيقتان التاليتان مصروحتين على اللجنة السادسة :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام الذي يتضمن الملاحظات الواردة من حكومات البرازيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، ورومانيا ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسورينام ، والمكسيك . (A/36/415)

٤ - كما كانت الرسائل التالية مصروحة على اللجنة :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢ آذار / مارس ١٩٨١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (A/36/116 و Corr.1) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ . (A/36/41)

.../...

81-29103

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/36/388) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق (A/36/446) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لايران لدى الأمم المتحدة (A/36/526) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق (A/36/556) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/36/584) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/36/586) .

٥ - ونظرت اللجنة في هذا البند ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وفي جلساتها ٧ الى ١٦ ، المعقودة في الفترة من ٢٩ ايلول/سبتمبر الى ٨ تشرين الاول/اكتوبر ، وفي جلستها ٢٧ ، المعقودة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الاجتماعات (A/C.6/36/SR.2 و SR.7-16 و SR.27) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في هذا البند .

٦ - وكان معروفا على اللجنة مشروع قرار (A/C.6/36/L.3 و Corr.1) اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، اكوادور ، انغولا ، اوغندا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لا والديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، العراق ، غرينادا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، مدغشقر ، المغرب ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، وانضمت الى هذه البلدان ، بعد ذلك ، الجمهورية العربية الليبية . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان الجمعية العامة ،

"ان تشير الى قرارها ٣١/٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استئصال القوة في العلاقات الدولية (٢) ، وكذلك الاقتراحات الاخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ،

المرفق .

" وإن تشير أيضا الى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي انشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

" وإن تشير بصفة خاصة الى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي قررت فيها ان تواصل اللجنة الخاصة اعمالها ،

" وإن تشير ايضا الى المساهمة الهامة التي قدمتها البلدان غير المتحازة - في أعمال اللجنة الخاصة والتي أدت الى تقديم ورقة العمل (٣) المتعلقة بهذا الموضوع اثناء دورة اللجنة الخاصة المعقودة في عام (١٩٨٠) ،

" وقد نارت في تقرير اللجنة الخاصة (٤) ،

" وإن تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تكمل بعد الولاية المسندة اليها ،

" وإن تؤكد من جديد الحاجة الى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقا عاما وفعالا والى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا الصدد ،

" وإن تعرب عن املها في ان تقوم اللجنة الخاصة ، استنادا الى المقترحات المصروية عليها ، بانجاز المهمة الموكلة اليها في أقرب وقت ممكن ،

" ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

" ٢ - تقرر ان تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسبا من توصيات اخرى ؛

" ٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تبحث المقترحات المقدمة اليها بحثا وافيا ، وأن تأخذها في الحسبان على النحو الواجب ، سيما لانجاز مهمتها بنجاح ؛

" ٤ - تدعو الحكومات التي لم تقدم أولم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٣١ ، الى ان تفعل ذلك ؛

" ٥ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تراعي أهمية التوصل الى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية بالنسبة لنتيجة أعمالها ؛

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ ، الفرع 'ثالثا' .

(٤) المرجع نفسه .

٦ - ترجـو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة :

٧ - تدعو اللجنة الخاصة الى ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن أعمالها :

٨ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " .

٧ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ، عرض ممثل منغوليا صيغة مقبحة لمشروع القرار (A/C.6/36/L.3/Rev.1) (انظر الفقرة ١٢) ، وذلك نيابة عن الدول التالية التي شاركت في تقديمه : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، اكوادور ، انغولا ، اوغندا ، بلخاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لا والديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، العراق ، غرينادا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، بنخاريا ، اليمن الديمقراطية .

٨ - وكان معروضا على اللجنة بيان مقدم من الأمين العام (A/C.6/36/L.4) بشأن الآطار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار ، بالانفاة الى ملاحظات لجنة المؤتمرات المقدمة عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١٠ ألف (A/C.6/36/L.4/Add.1) .

٩ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ، طرح مشروع القرار (A/C.6/36/L.3/Rev.1) على اللجنة لاتخاذ مقرر بشأنه . وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة ، طرح للتصويت . وطلب ممثل منغوليا ان يكون التصويت مسجلا . واعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ١٥ صوتا مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلخاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بورتوريكو ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جاميكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية اللاتينية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، طديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، تركيا ، الصين ، ملاوي ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

١ - وأدلى ببيانات لتعليل التصويت كل من ممثلي النرويج ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحادات الأوروبية) ، واسبانيا ، وشيلسي ، والولايات المتحدة الامريكية ، والارجنتين ، والبرازيل ، واسرائيل ، والصين ، وتونس ، واستراليا ، واليابان .

١١ - وأعلن ممثلو جزر البهاما ، وبنما ، وافتندا ، وبنن ، ونيجيريا ، وسانت لوسيا ، وكوستاريكا ، وغيانا ، وتوغو ، وغيينيا الاستوائية ، انهم لو كانوا حاضرين اثناء عملية التصويت لصوتوا لصالح مشروع القرار . وأشار ممثلا السويد وهمايتي الى انهما كانا سيصتمان عن التصويت .

توصية اللجنة السادسة

١٢ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٥) وكذلك الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء الدار في البند الممنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " ،

وان تشير ايضاً الى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ الذي انشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

وان تشير بصفة خاصة الى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وان تشير ايضاً الى المساهمة الهامة التي قدمتها بلدان عدم الانحياز في أعمال اللجنة الخاصة والتي أدت الى تقديم ورقة عملها (٦) المتعلقة بهذا الموضوع اثناء دورة اللجنة الخاصة المعقودة في عام ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٧) ،

وان تأخذ في اعتبارها ان اللجنة الخاصة لم تكمل بعد الولاية المسندة اليها ،

وان تؤكد من جديد الحاجة الى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقاً عاماً وفعالاً ، والى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسمى ،

وان تصرح عن امليها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استناداً الى المقترحات المصرونة عليها ، بانجاز المهمة الموكلة اليها في أقرب وقت ممكن ،

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ،

المرفق .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) ، الفرع

١ ثالثاً .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) .

- ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استتعمال القوة في العلاقات الدولية ؛
- ٢ - تقرر ان تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في اقرب وقت ممكن بصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استتعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسبا من توصيات اخرى ؛
- ٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تبحث المقترحات المقدمة اليها بحثا وافيا ، وان تأخذها في الحسبان على النحو الواجب ، نمطا لانجاز مهمتها بنجاح ؛
- ٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تأخذ في الحسبان ، على النحو الواجب ، الجهود التي بذلتها بلدان عدم الانحياز في دورة اللجنة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، لتيسير تنفيذ أعمال اللجنة ؛
- ٥ - تدعو الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٣١ ، الى ان تفعل ذلك ؛
- ٦ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تراعي أهمية التوصل الى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية بالنسبة لنتيجة أعمالها ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛
- ٨ - تدعو اللجنة الخاصة الى ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن أعمالها ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استتعمال القوة في العلاقات الدولية " .
